

جمعية العطاء النسائية الأهلية بالقطيف

مرخصة برقم (٤٥٣) بتاريخ ١٤٢٩/٧/٢٦ هـ

سياسة تعارض المصالح

وقواعد السلوك الوظيفي

الإصدار الأول

١. الغرض والنطاق والمرجعية

تهدف هذه السياسة إلى منع أن تؤثر مصلحة شخصية أو عائلية أو مهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاهها، أو أن يتحصّل من موقعه على مكسب على حسابها، وإلى تنظيم الإفصاح عن هذه المصالح ومعالجتها متى وُجدت.

وتسري على أعضاء الجمعية العمومية، وأعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان، والمدير التنفيذي، وجميع الموظفين والمتطوعين والمستشارين ومتعاقدى الخدمات، بصرف النظر عن مناصبهم.

المرجع	موضع الاستناد
قواعد الحوكمة — النسخة الثانية — م(٤٢)	إلزام الجمعية بوضع سياسة مكتوبة لتعارض المصالح
قواعد الحوكمة — م(٧/٣٢)	ألا ينفرد شخص بسلطة مطلقة في اتخاذ القرار
اللائحة الأساسية — م(٣٢)	حظر الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بأجر في الجمعية
اللائحة الأساسية — م(٣٧) و(١/٣٩)	اختصاصات المجلس، وأن التصويت شخصي لا يقبل الإنابة
اللائحة الأساسية — م(٤/٦٢) و(٦٣)	القوائم المالية والإفصاح، والتقارير الدورية
نظام العمل ولائحة تنظيم العمل بالجمعية	الجزاءات التأديبية على المخالفات

وتأتي هذه السياسة استكمالاً للأنظمة النافذة لا بديلاً عنها؛ فإن تعارض نصّ فيها مع نظام أو مع اللائحة الأساسية فالعبرة بالأخير.

٢. التعريفات

تعارض المصالح	أن تتداخل مصلحة شخصية أو عائلية أو مهنية — قائمة أو محتملة، مباشرة أو غير مباشرة — مع موضوعية شخص يعمل لصالح الجمعية أو مع ولائه لها
التعارض القائم	مصلحة موجودة فعلاً وقت اتخاذ القرار أو أداء العمل
التعارض المحتمل	مصلحة يُتوقع نشوؤها، أو ظرف يبدو للمراقب المحايد أنه يُنشئ تعارضاً ولو لم يُنشئه فعلاً
الأقارب	الزوج، والأصول، والفروع، والإخوة، وأزواجهم — أي القرابة حتى الدرجة الثانية
الأطراف ذوو العلاقة	الأقارب، والمنشآت التي يملك فيها الشخص أو أحد أقاربه حصة أو يشغل فيها منصباً مؤثراً، والجهات التي يرتبط بها بعلاقة عمل أو استشارة
المصلحة غير المباشرة	المصلحة التي لا تعود على الشخص نفسه وإنما على طرف ذي علاقة به

٣. المبادئ الحاكمة

- تقديم مصلحة الجمعية على المصلحة الشخصية في كل قرار وتصرف.
- الإفصاح قبل التأثير: العبرة بالإفصاح المسبق لا بالاعتذار اللاحق.
- التعارض ليس مخالفةً بذاته؛ المخالفة هي كتمانها أو المشاركة في القرار رغم وجوده.
- العبرة بالمظهر كما بالحقيقة: ما يبدو للمراقب المحايد تعارضاً يُفصح عنه ولو كان صاحبه واثقاً من نزاهته.
- لا يبيّث أحد في تعارض مصالحه بنفسه، ولا يكون خصماً وحكماً.
- الشك يُفسّر لصالح الإفصاح لا لصالح السكوت.

٤. حالات تعارض المصالح

الحالات الآتية أمثلة إيضاحية لا حصر لها، ويلتزم كل من يعمل لصالح الجمعية بتجنّب ما يشابهها ولو لم يرد بها نص:

المجال	الحالة
أولاً: التعاملات المالية والتعاقدية	
التعاقد	أن تتعاقد الجمعية على شراء أو بيع أو إيجار أو خدمة مع عضو مجلس أو موظف أو أحد أقاربهم أو منشأة يملكون فيها حصة
الوساطة	التوسط لدى الجمعية لصالح مورّد أو مقاول أو جهة، أو التأثير على قرار ترسية
الأصول	استخدام أصول الجمعية أو مراقبتها أو تجهيزها أو موظفيها أو أوقات دوامهم لمصلحة شخصية
ثانياً: التوظيف والمستفيدون	
التوظيف	تعيين قريب أو التوصية به، أو الإشراف المباشر على قريب، أو المشاركة في تقييمه أو ترقيته أو تحديد أجره
المستفيدون	المشاركة في دراسة أو اعتماد مساعدة لقريب، أو لمن تربطه بالشخص علاقة مصلحة
التطوع والتدريب	ترشيح قريب لبرنامج أو منحة أو دورة تُقدّمها الجمعية أو تُموّلها
ثالثاً: الهدايا والمنافع	
الهدايا	قبول هدية أو إكرامية أو ضيافة أو تخفيض من جهة تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها
هدايا الأقارب	قبول أحد الأقارب هدية أو منفعة من جهة تتعامل مع الجمعية بقصد التأثير
رابعاً: المعلومات والولاء	
المعلومات	إفشاء معلومات أو أسرار اطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة، أو استخدامها لمكسب شخصي، ولو بعد ترك الخدمة
ازدواج الولاء	العمل لدى جهة أخرى أو عضوية مجلسها متى كانت تتعامل مع الجمعية أو تنافسها على الموارد نفسها
الاستثمار	امتلاك حصة مؤثرة في نشاط تجاري يقمّ خدمات للجمعية أو يسعى إليها

٥. الإفصاح

نوع الإفصاح	مواعده وضوابطه
الإفصاح عند الارتباط	يُعيّن نموذج الإفصاح (ملحق ١) عند التعيين أو انتخاب عضوية المجلس أو بدء التطوع أو توقيع عقد الاستشارة، قبل مباشرة العمل
الإفصاح السنوي	يُجَدّد النموذج من الجميع سنوياً في بداية السنة المالية ولو لم تطرأ مصلحة، لأن الإقرار بالعدم إفصاح
الإفصاح الطارئ	فور نشوء أي مصلحة جديدة، وخلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من العلم بها
الإفصاح في الجلسة	قبل مناقشة أي بند تتعلق به مصلحة، ويُثبّت في المحضر نصاً
الإفصاح عند تغيير الموقع	يُعاد تعبئة النموذج خلال ثلاثين يوماً من الانتقال إلى وظيفة إشرافية أو مالية أو لجنة جديدة

وتُقدّم الإفصاحات إلى المدير التنفيذي، وإفصاحات المدير التنفيذي وأعضاء المجلس إلى رئيس مجلس الإدارة، وإفصاح رئيس المجلس إلى المجلس مجتمعاً. ويُودّع الجميع في سجل تعارض المصالح.

٦. معالجة الحالة

#	الخطوة	التفصيل
١	الإفصاح	يُقدّم الإفصاح كتابةً قبل المناقشة أو التنفيذ
٢	الامتناع	يمنع صاحب المصلحة عن المشاركة في المناقشة والتصويت، وينسحب من الجلسة أثناء نظر البند
٣	النصاب	لا يُحتسب صوته، ويُحتسب حضوره في نصاب الانعقاد ولا يُحتسب في أغلبية قرار البند
٤	التوثيق	يُثبّت في المحضر: اسم المفصح، وطبيعة المصلحة، ووقت انسحابه وعودته، ونتيجة التصويت
٥	القرار	يقرّر مجلس الإدارة ما إذا كانت الحالة تُشكّل تعارضاً، وله الإعفاء من المسؤولية عن التعارض العارض وفق سلطته التقديرية
٦	التصحيح	متى قرّر المجلس وجود التعارض التزم صاحب المصلحة بتصحيح وضعه خلال المدة التي يحددها المجلس
٧	المتابعة	يتابع المدير التنفيذي التنفيذ ويرفع للمجلس ما لم يُصحّح

٦-١ حالات خاصة

الحالة	الجهة صاحبة القرار
تعارض يخص موظفاً	المدير التنفيذي
تعارض يخص المدير التنفيذي	رئيس مجلس الإدارة، ويُعرض على المجلس في أول اجتماع
تعارض يخص عضو مجلس	مجلس الإدارة، دون مشاركة العضو المعني
تعارض يخص رئيس المجلس	مجلس الإدارة برئاسة النائب، ويُتَبَّع في المحضر
تعارض يشمل أغلبية المجلس	يُرفع إلى الجمعية العمومية، ويُخطر المركز الوطني

٧. الهدايا والضيافة

الأصل	عدم قبول أي هدية أو منفعة من جهة تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها
الاستثناء	الهدايا الرمزية الترويجية التي لا تتجاوز قيمتها ٢٠٠ ريال ولا تُقدَّم في سياق منافسة أو ترسية أو تقييم قائم
ما يُقبل باسم الجمعية	ما يُهدى للجمعية بصفتها المؤسسة — كالدروع والشهادات — يُسلم للجمعية ويُقدَّم في سجل الأصول ولا يُحتفظ به شخصياً
المحظور مطلقاً	النقد ومعادلاته، وبطاقات الشراء، والتخفيضات الشخصية، والسفر والإقامة والضيافة المدفوعة، مهما صغرت القيمة
الإجراء عند تعذر الرد	تُسلم الهدية للمدير التنفيذي مع مذكرة، وتؤول للجمعية أو يُتَصَدَّق بها بقرار منه

السقف المذكور خيار تنظيمي للجمعية لا التزام نظامي، ولمجلس الإدارة تعديله. والمقصود منه أن يكون للسياسة حدُّ قابل للقياس بدل عبارة «الهدايا الرمزية» التي يختلف تقديرها من شخص لآخر.

٨. التعاقد مع الأطراف ذوي العلاقة

الأصل ألا تتعاقد الجمعية مع عضو مجلس إدارة أو موظف أو أحد أقاربهم أو منشأة لهم فيها مصلحة. فإن اقتضت الحاجة ذلك — لانفراد الطرف بالخدمة أو لتميُّز عرضه — لزم استيفاء الضوابط الآتية مجتمعةً:

- إفصاح مسبق مكتوب من صاحب المصلحة قبل بدء أي إجراء تعاقدي.
- طرح المنافسة وفق لائحة المنافسات والمشتريات دون أي تمييز في المعلومات أو المدد.
- عرض الأمر على مجلس الإدارة وموافقة بقرار مسبب، دون مشاركة صاحب المصلحة في المناقشة ولا في التصويت.
- ألا تكون شروط التعاقد أفضل مما يُتاح لغيره في السوق، ويُوثَّق ذلك بعروض مقارنة.
- الإفصاح عن التعاقد وقيمته وطرفه في الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية السنوية.
- الرجوع إلى المركز الوطني متى تطلَّب النظام أو اللائحة التنفيذية موافقةً أو إشعاراً.

ولا يجوز بحال أن يتقاضى عضو مجلس الإدارة أجراً من الجمعية مقابل عمل وظيفي فيها، عملاً بالمادة (٣٢) من اللائحة الأساسية.

٩. سجل تعارض المصالح

يمسك المدير التنفيذي سجلاً لتعارض المصالح يُفَيِّد فيه كل إفصاح وكل حالة تُظرت وكل قرار صدر بشأنها (ملحق ٣). ويُحفظ السجل بسرية، ويُتاح لرئيس مجلس الإدارة وللعضو المكلف بمراجعة المالية وللحاسب القانوني وللمركز الوطني عند الطلب. ويُرفع ملخصه لمجلس الإدارة سنوياً ولو كان خالياً.

وتُحفظ نماذج الإفصاح ومحاضر المعالجة عشر سنوات وفق سياسة الاحتفاظ بالوثائق.

١٠. المخالفات

- كتمان مصلحة قائمة، أو تقديم إفصاح ناقص أو غير صحيح.
 - المشاركة في مناقشة أو تصويت أو قرار بعد ثبوت التعارض.
 - عدم تصحيح الوضع خلال المدة التي حددها المجلس.
 - قبول هدية أو منفعة محظورة.
- ويترتب على ذلك — بحسب الجسامة — الإنذار، أو إلغاء القرار أو العقد المترتب على التعارض، أو رد ما تحسّل عليه المخالف، أو إنهاء الخدمة، أو رفع الأمر للجمعية العمومية وللمركز الوطني إذا كان المخالف عضو مجلس، دون إخلال بالمسؤولية النظامية والمطالبة بالتعويض عن الأضرار.
- ولكل من يعلم بمخالفة أن يُبلِّغ عنها وفق سياسة الإبلاغ عن المخالفات، وتُطبّق بشأنه ضمانات حماية المُبلِّغ المقررة فيها.

١١. المسؤوليات والمراجعة

المسؤولية	الجهة
اعتماد السياسة وتفسير أحكامها، والبتّ في الحالات المعروضة عليه، والتحقق من التنفيذ	مجلس الإدارة
تلقي إفصاحات الأعضاء والمدير التنفيذي، وإدارة الجلسة عند تعارض تخصّ أحدهم	رئيس مجلس الإدارة
تلقي إفصاحات الموظفين، ومسك السجل، والبتّ في حالات الموظفين، والتوعية بالسياسة	المدير التنفيذي
مراجعة السجل والتعاقدات مع الأطراف ذوي العلاقة، ورفع ملحوظاته للمجلس	العضو المكلف بمراجعة المالية
الإفصاح والامتثال والالتزام	الجميع

تُراجع هذه السياسة سنوياً، وتُعَمَّم على جميع منسوبي الجمعية، وتكون نافذة من تاريخ اعتمادها. وتُعَدُّ جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالعاملين لصالحها، سواء كانت قرارات تعيين أو عقود عمل أو اتفاقيات استشارة.

ملحق (١): نموذج الإفصاح عن تعارض المصالح

يُعبأ عند الارتباط، وسنوياً، وعند نشوء أي مصلحة جديدة.

الاسم رباعياً	
رقم الهوية	
الصفة	عضو جمعية عمومية · عضو مجلس · عضو لجنة · مدير تنفيذي · موظف · متطوع · مستشار
نوع الإفصاح	عند الارتباط · سنوي · طارئ · تغيير موقع
التاريخ	

أجب عن كل سؤال بـ (نعم) أو (لا)، وفَصِّل عند الإجابة بنعم

السؤال	نعم/لا	التفصيل
هل تتعامل الجمعية — أو يُتوقع أن تتعامل — مع منشأة تملك فيها أنت أو أحد أقاربك حصة أو تشغلون فيها منصباً؟		
هل قَدِّمت أنت أو أحد أقاربك خدمة أو توريداً للجمعية بمقابل؟		
هل يعمل لدى الجمعية أحد أقاربك موظفاً أو متعاقداً؟		
هل يستفيد أحد أقاربك من خدمات الجمعية أو مساعداتها؟		
هل تشغل وظيفة أو عضوية مجلس في جهة أخرى داخل المملكة أو خارجها؟		
هل ترتبط بعلاقة عمل أو استشارة مع جهة تتعامل مع الجمعية أو تنافسها على الموارد؟		
هل قبلت أنت أو أحد أقاربك هدية أو منفعة من جهة تتعامل مع الجمعية؟		
هل هناك أي ظرف آخر قد يبدو للمراقب المحايد أنه يؤثر على موضوعيتك؟		

أقر بأن ما ذكرته أعلاه صحيح وكامل، وألتزم بالإفصاح فوراً عن أي مصلحة تطرأ لاحقاً، وبالامتناع عن المشاركة في أي قرار تتعلق به مصلحة لي، وبالمحافظة على سرية ما أطلع عليه بحكم موقعي ولو بعد انتهاء علاقتي بالجمعية.

اسم المُفصح وتوقيعه:	التاريخ:
استلمه:	الصفة والتوقيع:

ملحق (٢): محضر معالجة حالة تعارض مصالح

رقم الحالة وتاريخها	
اسم صاحب المصلحة وصفته	
مصدر العلم بالحالة	إفصاح ذاتي · بلاغ · مراجعة · غير ذلك
وصف المصلحة	
البند أو القرار أو التعامل المتأثر	
هل أفصح عنها قبل القرار؟	نعم · لا
هل انسحب صاحب المصلحة من المناقشة والتصويت؟	نعم · لا · لا ينطبق
الجهة صاحبة قرار المعالجة	
القرار	لا يوجد تعارض · تعارض مع الإعفاء · تعارض مع إجراء تصحيحي · إحالة تأديبية
الإجراء التصحيحي والمدة الممنوحة	
رقم محضر الجلسة إن وُجد	

الصفة	الاسم	التوقيع والتاريخ
أعدَّ المحضر		
صاحب قرار المعالجة		
أبلغ صاحب المصلحة		

ملحق (٣): سجل تعارض المصالح

رقم	الاسم والصفة	تاريخ الإفصاح	طبيعة المصلحة	القرار	تاريخ الإغلاق

يُفيد في هذا السجل كل إفصاح ولو انتهى إلى عدم وجود تعارض؛ فالسجل الخالي لا يعني نزاهة بل قد يعني أن أحداً لم يُفصح.